الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضية عدد:**1/19831**
تاريخ الحكم:**27 نوفمبر 2010**

الحمد لله،

16 جانفي 2012

حكم إبتدائي

بإسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية

الحكم التالي بين:

المدعية: شو الجـ القاطنة

من جهة،

والمدعى عليه:رئيس بلدية غار الدماء نائبه الأستاذ

والمتداخلان:1- وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن و التونسيين بالخارج، مقره بمكاتبه بالوزارة،

2-الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في شخص ممثله القانوني عنوانه بمكاتبه الكائنة بشارع الطيب المهيري عدد49 ، تونس البلفيدير 1002،

من جهة اخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعية المذكورة أعلاه بتاريخ 15 جويلية 2009 و المرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد1/19831 والمتضمّنة أن زوجها عمل بحضيرة البلدية المدعى عليها وأنها منذ وفاته لم تتحصّل على مستحقات زوجها.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس بلدية غار الدماء الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 21أكتوبر2009 والمتضّمن أن زوج المدعيّة عمل بصفة عرضية عن طريق الحضائر البلدية وأنه ونظرا لتجاوزه سن الخمسة وستين سنة تمت إحالة ملفه صحبة ملفات مجموعة من العمال إلى مصالح الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي قصد إستيفاء الإجراءات الضرورية لإسنادهم منحة المسنين.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس بلدية غار الدماء الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 4 ديسمبر2009 والمتضّمن أنه تم إحالة ملفات العملة ومن بينهم زوج المدعية إلى مصالح وزارة الشؤون الإجتماعية و التضامن وذلك خلال سنة 2005 لتمكينهم من منحة الشيخوخة وأنّه إلى حد هذا التاريخ لم يتّم إسنادهم هذه المنحة المخولة على كاهل الوزارة المعنية.

وبعد الإطلاع على تقرير وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 15 مارس 2010 والمتضّمن الدفع بعدم إختصاص المحكمة الإدارية للنظر في النزاع الماثل بإعتبار أنّه يتعّلق بتمكين المدعيّة من جراية زوجها التي لم يتّم إسنادها له في قائم حياته ولاحظت بصفة إحتياطية أن العريضة وردت مخالفة للشروط المضمنة بالفصل 36 من قانون المحكمة الإدارية منها عدم وجود قرار إداري وعدم إنابة محام علاوة على ذلك فإن الدعوى تتعّلق بجراية الشيخوخة المنصوص عليها بمنشور وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج و وزير المالية عدد 1 المؤرخ في 9جانفي2004 المتعلق بالتغطية الإجتماعية لفائدة عملة الحضائر المباشرين بصفة متواصلة بالمصالح العمومية وقد عهد التصرف في نظام الجرايات المخولة إلى عملة الحضائر المباشرين بصفة متواصلة بالمصالح العمومية والمؤجرين على حساب ميزانيات المجالس الجهوية المنصوص عليه بالمنشور إلى وزارة المالية وذلك بإعداد وضبط القائمات الإسمية لعملة الحضائر الذين سيتم تمتيعهم بجراية الشيخوخة موزعة حسب الولايات كما عهد إلى مصالح الولايات المعنية بإعداد ملفات إنخراطهم وإحالتها إلى المكاتب الجهوية للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي المختّصة ترابيا في حين عهد إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بصرف جراية الشيخوخة وجراية الباقين على قيد الحياة بعد وفاة

المنتفع بالجراية وإسداء خدمات التغطية الصحيّة وموافاة وزارة المالية كل ثلاثية بكشوفات المبالغ و النفقات التي تم صرفها وقد تم فتح إعتمادات لتغطية النفقات المشار إليها بميزانية وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج وتعتبر القائمات الإسمية النهائية لعملة الحضائر تعتبر الفعل المنشأ والمحدث لحق التمتّع بجراية الشيخوخة التي لا ينتفع بها إلاّ العملة الواردة أسمائهم بالقائمة ينتفعون دون سواهم بجراية الشيخوخة و يتولى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي صرف الجراية لهم دون غيرهم وأنه بالتثبّت في القائمات المحالة من قبل وزارة المالية لعملة الحضائر العاملين بالمجلس الجهوي بولاية جندوبة تبيّن أنها لا تتضمّن إسم زوج المدعية لذلك فإن عدم إسناده الجراية المذكورة يعدّ في طريقه واقعا وقانونا وعلى هذا الأساس تطلب رفض الدعوى لعدم الإختصاص.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ نائب البلدية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30أفريل2010 والمتضمن طلب الحكم برفض الدعوى شكلا و إحتياطيا برفضها أصلا و عرضيا بإخراج البلدية من نطاق التداعي مبينا بالخصوص أنه من جهة الإختصاص، وأنه عملا بأحكام القانون عدد15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 فإن المحكمة الإدارية غير مختصة للنظر في المطلب المقدم من المدعية.

وبعد الإطلاع على تقرير الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 29جوان2010 والمتضمّن أن الفصل الثاني من الإتفاقية المبرمة بين وزارة المالية ووزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج نصّ على أن يسند إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي التصّرف لحساب الدولة في إسداء جرايات الشيخوخة بالنسبة لعملة الحضائر على أن يتم لاحقا موافاة وزارة المالية بكشوفات تتضّمن المبالغ التي يتم صرفها بعنوان تلك المنفعة وأنّ وزارة المالية تتولّ موافاة الصندوق بالقائمات الإسمية لعملة الحضائر المعنيين الموزعّة حسب الولايات وأن إسم زوج المدعية لم يرد بالقائمات المحالة من وزارة المالية المتعلّقة بعملة الحضائر العاملين بالمجلس الجهوي بجندوبة لذلك السبب لم يتم تمكينه في قائم حياته من جراية شيخوخة وطلب على هذا الأساس إخراجه عن نطاق المنازعة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون الأساسي عدد63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى القانون عدد38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري2003،

و على القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 و المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي و خاصة الفصل الأول و الثالث منه.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 30 أكتوبر 2010 وبها تم الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة فـ الجـ في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي،وحضرت المدعية و تمسكت فيما لم يحضر الأستاذ

و بلغه الإستدعاء و حضر السيد عن وزير الشؤون الإجتماعية

و التضامن و التونسيين بالخارج و تمسك كما حضر السيد عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي و تمسك.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 27 نوفمبر2010.

وبهاوبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي

من جهةالإختصاص:

حيث تروم المدعية في الحقيقة والقصد إسنادها جراية الباقين على قيد الحياة نظرا لعدم تمكين زوجها المتوفى من جراية الشيخوخة، في قائم حياته.

و حيث اقتضت الفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 أن :" تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشأ

من نزاعات بين صناديق الضمان الإجتماعي ومستحقي المنافع الإجتماعية و الجرايات و المؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات و للضمان الإجتماعي بإستثناء المقررات القابلة للطعن من أجل تجاوز السلطة و الدعاوى المرفوعة ضد الدولة في مادة المسؤولية الإدارية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا القانون".

و حيث نصّ الفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلّق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي على أنه:" أحدثت بالمحاكم الإبتدائية خطة قاضي للضمان الإجتماعي يكون مختصا بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي في القطاعين العام و الخاص"، كما اقتضى الفصل الثالث من نفس القانون أن ينظر قاضي الضمان الإجتماعي في النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الإجتماعية و الجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي في القطاعين العام و الخاص و بين مستحقي المنافع الإجتماعية و الجرايات.

وحيث يخلص مما تقدم أنّ المشرع أسند كتلة إختصاص للمحاكم العدلية للنظر في جميع النزاعات الناشئة بين صناديق الضمان الإجتماعي و مستحقي المنافع الإجتماعية و الجرايات و المؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات و للضمان الإجتماعي.

وحيث طالما كانت دعوى الحال ترمي إلى إسناد العارضة جراية الباقين على قيد الحياة فإنها تدخل في نطاق المنافع الإجتماعية و الجرايات التي يسديها الصندوق المدعى عليه في إطار تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات و الضمان الإجتماعي،و التي أسند المشرع إختصاص النظر النزاعات المتعلقة بها إلى قاضي الضمان الإجتماعي، الأمر الذي يتجه معه التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولا: بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد مراد بن الحاج علي و عضوية المستشارين السيد س ج و السيدة ه الف

وتلي علنا بجلسة يوم 27 نوفمبر 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد معز الخمير.

الرئيس

مراد بن الحاج علي

المستشارة المقررة

ف الج

الكاتب العام للمحكمة الإدارية